

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو حاتمٍ : قال أبو زيدٍ مرّةً : أَثَطُّ قُلْتُ : أَتَقُولُ أَثَطُّ ؟
 قالَ : قَدِّ سَمِعْتُهَا كَمَا فِي الْجَمْهَرَةِ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّيّ عَنِ ابْنِ الْجَوَالِقِيِّ
 قالَ : رَجُلٌ ثَطُّ لَا غَيْرَ وَأُذْكَرُ أَثَطُّ وَأَوْرَدَ بَيْتَ أَبِي النَّجْمِ أَيْضًا قالَ
 : وَصَوَّبُ إِِنْ شَادَهُ : كَهَامَةِ الشَّيْخِ . قالَ اللَّيْثُ : الثَّطُّ وَالْأَثَطُّ
 لُغَتَانِ وَالثَّطُّ أَصْوَبُ وَأَكْثَرُ . أَوِ الثَّطُّ : القليلُ شَعْر اللِّحْيَةِ
 وَالْحَاجِبِيْنَ . وَفِي هَذَا القَوْلِ زِيَادَةٌ عَنِ الكَوَسَجِ . أَوِ رَجُلٌ ثَطُّ
 الْحَاجِبِيْنَ : رَفِيقُهُمَا وَكَذَلِكَ أَثَطُّ الْحَاجِبِيْنَ لَا يُدَّ مِنْ ذِكْرِ
 الْحَاجِبِيْنَ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ قالَ : وَكَذَلِكَ رَجُلٌ أَطْرَطُ الْحَاجِبِيْنَ لَا
 يُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِمَا وَالْأَنْمَاصُ : الَّذِي لَيْسَ لَهُ حَاجِبَانِ . يُسْتَعْنَى عَنْ
 ذِكْرِ الْحَاجِبِيْنَ . وَفِي الصَّحاحِ : امْرَأَةٌ ثَطَّةٌ الْحَاجِبِيْنَ قالَ الشَّاعِرُ :
 وَمَا مِنْ هَوَايَ وَلَا شَيْمَتِي ... عَرَكَرَكَةٌ ذَاتُ لَحْمٍ زَيْمِ .
 وَلَا أَلْقَى ثَطَّةٌ الْحَاجِبِيْنَ ... مُحَرَّرْفَةٌ السَّاقِ طَمَأَى القَدَمِ ج :
 أَثَطَّاطٌ وَثَطُّ وَثَطَّانٌ بَضْمَهُمَا وَثَطَّاطٌ بِالكَسْرِ وَثَطَّاطَةٌ كَعَنْبَةٍ ذَكَرَ
 الجَوْهَرِيُّ مِنْهَا الثَّانِيَةَ وَالرَّابِعَةَ والأُولَى عَنْ كُرَاعِ فِي القَلِيلِ وَمَا عَدَاهُ
 فِي الكَثِيرِ وَمَا عَدَاهُ نَقَلَهُ أَبُو زَيْدٍ فِي الحَدِيثِ : " مَا فَعَلَ الذِّفْرُ
 الحُمْرُ الطَّوَالُ الثَّطَّاطُ " وَيُرْوَى : الذِّطَّاطُ قالَ اللَّيْثُ : وَقَدِّ ثَطُّ
 يَثَطُّ أَيْ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا قالَ : وَمَنْ قالَ : رَجُلٌ ثَطُّ قالَ ثَطُّ يَثَطُّ أَيْ
 بِالكَسْرِ أَوْ يَثَطُّ أَيْ بِالصَّمِّ ثَطَّاءٌ وَثَطَّاطٌ وَثَطَّاطَةٌ وَثَطُّوطةٌ
 فَالثَّطَّاطَةُ بِالْفَتْحِ : مَصْدَرٌ ثَطُّ يَثَطُّ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا فِي إِيرادِ المَصَادِرِ
 كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : المَصْدَرُ الثَّطَّاطُ وَالاسْمُ :
 الثَّطَّاطَةُ وَالثَّطُّوطةُ قالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَلَعَمْرِي إِِنَّهُ فَرَّقُ حَسَنٌ . وَقَالَ
 اللَّيْثُ : الثَّطَّاطُ : المَرْأَةُ الَّتِي لَا اسْتِ لَهَا هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ
 بِالمُثَنِّاةِ الفَوْقِيَّةِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ : وَلَا إِسْبَ لَهَا بِالمُوحَدَةِ كَمَا
 هُوَ نَصُّ العَيْنِ أَيْ شَعْرَةُ رَكَبِهَا . وَالثَّطَّاطُ : العَنْكَبُوتُ أَوْ دُوَيْبَّةٌ
 أُخْرِى تَلَسَّعُ لَسَعًا شَدِيدًا وَهَذَا عَنِ اللَّيْثِ كَمَا فِي العُيَّابِ وَاللَّسَّانِ وَالَّذِي
 فِي التَّكْمِلَةِ : الثَّطَّاطُ مِثَالُ ثُفَّاءٍ : دُوَيْبَّةٌ وَقِيلَ : إِِنَّهَا هِيَ
 الثَّطَّاطَةُ عَلَى وَزْنِ قَفَاً فَانْظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِ اللَّيْثِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ

عَلَيْهِ : الثُّطُّطُ بضمَّتين : الكَوَاسِجُ كَالزُّطُّطِ نَقْلَاهُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
 . وَرَجُلٌ ثَطِ كَعَمٍ مَقْلُوبٌ عَنْ ثَطِطٍ نَقْلَاهُ الزَّمَّخَشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ .
 وَالْأَثَطُّ : لَقَبُ أَبِي الْعَلَاءِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الصُّورِيِّ الْمُحَدِّثِ .
 ث ع ط .

الثُّعَيْطُ كَأَمِيرٍ : دُقَاقُ رَمَلٍ سَيِّئٍ تَنْقُلُهُ الرِّيحُ قَالَهُ اللَّيْثُ .
 وَالثُّعَيْطُ سِيَاقُهُ يَفْتَضِي أَرْسَهُ بِالْفَتْحِ وَصَوَابُهُ بِالتَّحْرِيكِ وَهَكَذَا صَبَطَهُ
 الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِيُّ : اللَّحْمُ الْمُتَغَيَّرُ الْمُنْتِنُ وَقَدْ ثَعِطَ
 كَفَرِحَ : تَغَيَّرَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَنْشَدَنِي أَبُو بَكْرٍ : .
 " يَا كُفْلُ لِحَمًا بِأَثَاتًا قَدْ ثَعِطًا .

" أَكْثَرَ مِنْهُ الْأَكْلُ حَتَّى خَرِطًا وَكَذَلِكَ الْجِلْدُ إِذَا أَنْتَنَ وَتَقَطَّعَ
 . وَفِي الصَّحاحِ الثُّعَيْطُ بِالتَّحْرِيكِ : مَصْدَرٌ ثَعِطَ اللَّحْمُ أَيَّ أَنْتَنَ وَكَذَلِكَ
 الْمَاءُ قَالَ الرَّاجِزُ : .
 " وَمَنْ هَلَّ عَلَيَّ غِشَّاشٍ وَفَلَّطٌ .

" شَرِبْتُ مِنْهُ بَيْنَ كُرْهِهِ وَتَعَطُّهُ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : ثَعِطَتِ شَفَتُهُ أَيَّ
 وَرِمَتْ وَتَشَقَّقَتْ كَمَا فِي اللَّسَانِ . وَالثُّعَيْطَةُ كَفَرِحَةٍ : الْبَيْضَةُ
 الْمَذْرُوعَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهِيَ الْفَاسِدَةُ الْمُنْتِنَةُ . وَالتُّعَيْطُ : الدَّقُّ
 وَالرَّضَخُ قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ هُذَيْلٍ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَفِي التَّكْمِلَةِ هُوَ إِيسُ بْنُ
 جُنْدَبِ الْهُذَلِيِّ يَهْجُو نِسَاءً وَفِي الْعُيُوبِ : يُخَاطَبُ ابْنَ نَجْدَةَ الْفَهْمِيِّ
 :